

نظام داخلي لروضة أطفال عمومية

- تعتبر روضة الأطفال العمومية الدامجة مؤسسة تربية للطفولة المبكرة يؤمها الأطفال المتراوح أعمارهم بين 3 و 5 سنوات حيث يتم التعهد بهم تربويا بما يساهم في نموهم الذهني والبدني، النفسي الحركي - والعاطفي والاجتماعي من خلال تنشيطهم وتأطيرهم وحمايتهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم النمائية، وتهدف هذه المؤسسة إلى تربية الأطفال تربية شاملة ومتوازنة في محيط سليم بالتعاون مع الوسط العائلي،
- وتضطلع روضة الأطفال بوظائف شاملة ومتكاملة تربوية وصحية ونفسية واجتماعية للأطفال تتمثل أساسا في:

- ❖ استقبال الأطفال والتعهد بهم وتنشيطهم تربويا داخل فضاء الروضة أو خارجها طبقا للمنهج البيداغوجي الرسمي للوزارة المكلفة بالطفولة،
- ❖ الإحاطة التربوية والنفسية والصحية بالأطفال،
- ❖ الحضانة خارج أوقات النشاط،
- ❖ إعداد الأطفال للحياة الاجتماعية في المرحلة العمرية من 3 إلى 5 سنوات،
- ❖ كما تؤمن جملة من الخدمات تتمثل في تنظيم أنشطة تربوية وترفيهية في إطار المنهج التربوي الرسمي للوزارة المكلفة بالطفولة وفقا للمعايير التي تتطلبها جودة الخدمات في هذا القطاع.

- وعلى هذا الأساس، يلتزم الولي من جهة وروضة الأطفال العمومية من جهة ثانية بما يلي:

1. شروط القبول والتسجيل بالروضة العمومية:

توفير الوثائق اللازمة للتسجيل بروضة الأطفال العمومية والمتمثلة أساسا في:

- مضمون ولادة أو أي وثيقة أخرى يمكن أن تعرف بهوية الطفل،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للولي،
- صور شمسية،
- شهادة طبية تسلم من قبل طبيب الصحة العمومية تثبت إجراء الطفل للفحص الطبي الشامل وتبين سلامته من الأمراض المعدية،
- شهادة طبية تبين مدى قابلية إدماج الطفل الحامل لإعاقة خفيفة أو ذوي طيف التوحد مع بقية الأطفال،

الملف الطبي الخاص بالطفل يحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة من دفتر التلقيح المنجزة طبقا للبرنامج الوطني للتلقيح،
- الملف الصحي المدرسي،
- بطاقة الإرشادات الصحية يتم تعميمها من قبل الولي،
- يوضع الملف المذكور في ظرف مغلق يوفره الولي لمركز الصحة الأساسية ويكون من نوع "الكرافت" (craft)،

II. إلتزامات الولي:

- مرافقة ابنه عند الدخول والمغادرة، أو الإلتزام كتابيا عند السماح لإبنه بمغادرة الروضة رفقة شخص آخر ويتم التنصيب فيه على إسم ولقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية لمن يعوضه، وذلك في بداية السنة التربوية.
- إبقاء الطفل بالمنزل في صورة إصابته بمرض معد، ولا يتم قبوله بالمؤسسة إلا بعد الإستظهار بشهادة طبية تثبت انتهاء فترة العدوى، وذلك حرصا على سلامة باقي الأطفال.
- إعلام مدير(ة) الروضة عند غياب الطفل لأكثر من أسبوع، مهما كان السبب.
- يحترم الزي الموحد المعتمد بروضة الأطفال، في حال إذا كانت هذه الخدمة متوفرة مسبقا في المؤسسة.
- الإلتزام بخلاص معاليم التسجيل السنوية ومعاليم الإشتراك الشهرية ومعاليم التأمين في بداية كل شهر بالنسبة للأولياء الغير معنيين بمجانبة الإنتفاع بخدمات الرياض العمومية الدامجة الراجعة بالنظر لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، دون إضافة أي معاليم ثانوية لم يتم الإتفاق عليها في بداية تسجيل الطفل أو لم تذكر في النظام الداخلي.
- منع الطفل من جلب الألعاب العنيفة والخطيرة إلى الروضة.
- عدم دخول قاعات التنشيط أثناء النشاط.
- الإلتزام بتوفير لمجة صحية للطفل، في حال إذا كانت هذه الخدمة متوفرة مسبقا في المؤسسة.
- الإلتزام بحضور جميع الإجتماعات واللقاءات التي تبرمجها مصالح الوزارة.

III. إلتزامات روضة الأطفال :

تلتزم روضة الأطفال العمومية من جهة أخرى بما يلي:

- إستقبال الأطفال من قبل مدير(ة) المؤسسة، على أن يتم تحديد توقيت فتح المؤسسة طبقا لقرار توقيت النشاط والعطل برياض الأطفال العمومية ممضى من قبل الوزير المكلف بالطفولة.
- تعليق قرار فتح روضة الأطفال العمومية وقرار توقيت النشاط والعطل وقرار المعاليم وشهادة الوقاية وشهادة التأمين وشهادة الحماية المدنية الخاصة بالمديرة والشهائد العلمية الخاصة بالإطارات التربوية.
- التعهد بالمحافظة علي خصوصيات الطفل وبجميع السجلات والمعلومات الشخصية بما فيها سجله الصحي بسرية تامة.
- ضمان مشاركة الطفل في إعداد الأنشطة التربوية بالروضة.

- عدم تحمل ضياع أو تلف الأشياء الثمينة التي تخص الأطفال.
- منح كل طفل مستلزماته وأدواته وإنتاجاته الفكرية والعلمية في صورة مغادرته الروضة.
- الحرص على توفير نظام غذائي متوازن وسليم للطفل، في حال إذا كانت هذه الخدمة متوفرة مسبقا في المؤسسة.
- الحرص على العناية بالطفل وعدم تعرضه للعنف اللفظي أو المادي أو كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو حالته النفسية.
- الحرص على حسن إدماج الطفل الحامل لإعاقة أو لاضطرابات سلوكية مع بقية الأطفال.

١٧. تنظيم العطل والأعياد:

- يقع إعلام الولي منذ تسجيل الطفل بالروضة، بنظام العطل المعتمد، وضمن روتنامة، يتم اعدادها بداية السنة التربوية، وممضى عليها من قبل الولي ومدير(ة) المؤسسة.
- يجب أن تتماشى العطل والأعياد مع نظام العطل الرسمية والوطنية،
- يقع فتح الروضة في غير أوقات العمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعند الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة، وعلى أن يكون هذا النشاط ترفيهي وخاضع لرقابة إدارات التفقد والإرشاد البيداغوجي.

١٧. تنظيم الأنشطة الترفيهية والرحلات الخارجية:

- يسمح للروضة الأطفال العمومية بتنظيم رحلات خارجية و ترفيهية، على أن تكون مؤمنة مسبقا ضد الحوادث حسب عقد مبرم مع إحدى شركات التأمين، مع ضرورة إعلام ولي الطفل بمحتوى برنامج النشاط الترفيهي.
- عدم إجبارية مشاركة الطفل في الرحلات الخارجية.
- تشريك الأطفال والأولياء في تحديد طبيعة ومكان وتوقيت النشاط الخارجي أو الرحلة الترفيهية